

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية"  
وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة")

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" برقم (٧٠٦).  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق  
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور  
للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة  
حرة").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠١٩  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.



مى شرق

٤٦٠٧٦





وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٩.

### قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (ب، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النصين التاليين:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
ب) الجهة :

مجموعة شركات المنصور للسيارات وشركاتها :

١) شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية".

٢) شركة مانترا.

٣) شركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة".

٤) شركة منصور إم جي للسيارات.

ج) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة" وشركة منصور إم جي للسيارات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

م. شرف

نائب رئيس الهيئة

مكتب رئيس المستشار / رضا عبد المعطى



٦٠٧٦

